عن أحمد، واتباع السنة أولى (المغني: 3/67). والله أعلم.

هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الخادمة غير المسلمة؟ وما حكم من غلبته الشهوة فعمل العادة السرية في نهار رمضان؟

– لا يجب على المخدومين أن يخرجوا زكاة الفطر عن الخادمات. فالمقصود بالخادم في الحديث العبد أو الجارية. أما الخادم اليوم فهو حر وتجب زكاة فطره على نفسه وليس على مخدومه.

وأما حكم من غلبته الشهوة فعمل العادة السرية في نهار رمضان فيبطل صومه بالإجماع، ويكون قد ارتكب إثما عظيما لأنه انتهك حرمة هذا الشهر ويجب عليه التوبة وقضاء يوم مكانه.

تزوّج مسلم مسيحيّة وله منها أولاد، هل يجب عليه أن يُخرج زكاة الفطر عنها؟

– يقول فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر: زكاة الفطر تجب على الرجل أن يخرجها عن نفسه وعمّن تلزمه نفقتهم ومنهم الزوجة، والزوجة غير المسلمة وإن وجبت على الزوج نفقة الزوجية لها باتفاق العلماء فإن إخراج زكاة الفطر عنها فيه خلاف.

فالجمهور من الأئمة وهم مالك والشافعي وأحمد يرون عدم وجوب إخراجها، لأنها لم تجب عليها أصلا لعدم إسلامها، بناء على الرأي القائل بأن الكافر غير مكلف بفروع الشريعة، وللحديث: فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «زكاة الفطر على كل حُرّ وعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين». ولأنّ من حكم زكاة الفطر أنها طهرة للصائم من اللغو والرّفث كما رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما، والكافر لم يَصُمْ فلا معنى لتطهير الزكاة له.

والقيد المذكور في الحديث وهو «من المسلمين» يحتمل أن يُقصد به المؤدّى عنه وليس المؤدّي، فلا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن عبده غير المسلم مع وجوب نفقته عليه، وكذلك عن زوجته غير المسلمة (المغني لابن قدامة ج2 ص 646، 647).

ويرى أبو حنيفة وأصحاب الرأي إخراج الزكاة عن الابن الصغير إذا ارتدّ –مع مراعاة أن الردّة تكون من المكلف البالغ– كما يخرجها عن عبده الذّمي (أي غير المسلم) بناء على وجوب إنفاق الوالد على ولده الصغير، وإنفاق السيد على عبده. ورووا في ذلك حديثا يقول: «أدّوا عن كل حُرّ وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بُرّ» وردّ عليهم الجمهور برفض هذا الحديث، حيث لم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو السُّنَن. وقد يقال: إن زكاة الفطر إن لم تكن طهرة للصائم من اللغو والرفث –والكافر لم يصم– فهي طعمة للمساكين كما نص عليه حديث أبي داود، فتخرج عمّن لم يصم كأصحاب الأعذار ومنهم كفار كالزوجة والعبد، ويرد عليه بأن المسلم إذا لم يصُم –لو بغير عذر– مكلف بأمرين، الصيام والزكاة، فإذا قصّر في أحدهما طولب بالآخر.

فالخلاصة أن الزكاة عن الزوجة غير المسلمة غير واجبة على رأي الجمهور، وواجبة عند أبي حنيفة وأصحابه «كفاية الأخيار ج 1 ص173»، والله أعلم.

هل يجب على الزّوج أن يُخرج زكاة الفطر عن زوجته الناشز؟

– قال جمهور الفقهاء: إن الزّوج يجب عليه أن يُخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمّن تجب عليه نفقتهم، ومنهم الزوجة ما دامت الزّوجيّة قائمة حقيقة أو حكمًا كالمطلقة، وأبو حنيفة لا يوجب هذه الزكاة على الزّوج، فهي التي تخرج زكاتها، لكن لو تبرّع هو بإخراجها عنها أجزأت ولو كان ذلك بغير إذنها.

فإذا لم تكن الزّوجيّة قائمة بسبب الموت أو الفراق فللنفقة أحكام مذكورة في مواضعها، لكن النفقة تسقط بالنشوز، الذي يتحقق بأحد أمرين، امتناعها عن تمتّع الزّوج بها، وخروجها من منزل الزّوجيّة بغير إذنه وبغير ضرورة.

وزكاة الفطر تابعة للنفقة وفي وجوبها خلاف فقد تجب النفقة ولا تجب الزكاة لكنْ إذا سقطتْ سقطتْ زكاة الفطر إذا كان النشوز في وقت وجوب الزكاة، وهو آخر ليلة من رمضان أو أوّل يوم من شوال. وعلى الزوجة أن تخرج زكاتها هي عن نفسها حينئذ. والله أعلم.

هل يجوز تأخير دفع زكاة الفطر للمستحق لما بعد العيد حرصا على إيصالها للمستحق مع العلم بأن كميات الزكاة كبيرة جدًا ولا يمكن توزيعها قبل العيد؟

– يقول فضيلة الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى الأسبق بالأزهر: لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد، والأفضل إخراجها قبل صلاة العيد، لما روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

وفي حديث الدارقطني: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، أي أغنوا الفقراء عن الطواف والسعي في الأسواق ونحوها بطلب الرزق في هذا اليوم، وهو يوم العيد، وذلك بإعطائهم الزكاة. وحرمة التأخير عن يوم العيد محلها إذا وجد المستحقون لها ولم يكن هناك غائبون أولى منهم، فإذا عدموا أو فقدوا قبل العيد، أو لم يستطاع الوصول إليهم، أو كان هناك غائب أولى كالأرحام مثلا فلا يحرم التأخير. والله أعلم.

هل يجوز إخراج زكاة المال وزكاة الفطر لصالح المجاهدين في فلسطين والشيشان وغيرهما؟

– زكاة المال لا خلاف في استحقاق المجاهدين في فلسطين أو الشيشان أو غيرهما من البلاد الإسلامية التي تجاهد في سبيل الله عز وجل وهذا السهم هو ما يعرف بسهم في سبيل الله وهو الجهاد.

أما زكاة الفطر فهناك خلاف بين الفقهاء في ذلك، ويمكن للمسلم أن يختار منها ما يشاء حسب حاجة الفقراء في المكان الذي يعيش فيه، أو حاجة المجاهدين في هذه البلاد وإليك التفصيل في هذه الفتوى.

يقول فضيلة الشيخ د. يوسف القرضاوي: المشهور من مذهب الشافعي: أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تصرف إليهم زكاة المال، وهم المذكورون في آية: إنما الصدقات (التوبة: 60)، وتلزم قسمتها بينهم بالسوية (المجموع: 6/144)، وهو مذهب ابن حزم، فإذا فرقها المزكي بنفسه سقط سهم العاملين لعدم وجودهم، والمؤلفة لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره (المحلي: 6/143–145).

وردّ ابن القيم على هذا الرأي فقال: «وكان من هديه –صلى الله عليه وسلم– تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة.

وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية (زاد المعاد: 1/315).

وعند المالكية: إنما تصرف للفقراء والمساكين، ولا تصرف لعامل عليها ولا لمؤلف قلبه، ولا في الرقاب، ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده، بل لا تعطى إلا بوصف الفقر، وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكي لا منها، لئلا ينقص الصاع (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 1/508–509).

فتبين بهذا أن هنا ثلاثة أقوال:

1 – قول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية –أو من وجد منهم– بالسوية، وهو المشهور عند الشافعية.

2 – وقول بجواز قسمتها على الأصناف، وجواز تخصيصها بالفقراء، وهو قول الجمهور، لأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» (التوبة: 60).

3 – وقول بوجوب تخصيصها بالفقراء، وهو مذهب المالكية –كما ذكرنا– وأحد القولين عند أحمد، ورجحه ابن القيم، وشيخه ابن تيمية.

وإلى هذا القول ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب: أن الفطرة تصرف في الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية، لما جاء في الأحاديث أنها: «طعمة للمساكين»، ولحديث: «أغنوهم في هذا اليوم» (نيل الأوطار: 4/195).

ومع وجاهة هذا القول، وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر، وهدفها الأساسي فأرى ألا تسد الباب بالكلية ونمنع جواز استخدامها في المصارف الأخرى عند الحاجة.

والأحاديث التي ذكروها تدل على أن المقصود الأهم منها إغناء الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة، فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا، وهذا لا يمنع أن تصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة، كما ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– في زكاة الأموال: أنها: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، ولم يمنع ذلك أن تصرف في الجهات الأخرى التي أرشدت إليها الآية الكريمة.

وبهذا يتضح: أن القول الذي نختاره، هو تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة.

والقول الصحيح الذي عليه أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته إلى مسكين أو عدة مساكين، كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى مسكين واحد، إذ لم يفصل الدليل (البحر الزخار: 2/197).

وكره بعضهم دفع الواحد إلى عدد، لأنه لا يتحقق به الإغناء المأمور به في الحديث، ومثل ذلك دفع جماعة كثيرة فطرتهم إلى واحد يؤثرونه بها، مع وجود غيره ممن هو مثله في الحاجة أو أحوج منه، دون مسوغ يقتضي هذا الإيثار (انظر الدر المختار وحاشيته: 2/85، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: 1/508).

هل يجوز إرسال زكاة الفطر نقدا إلى بلد آخر بحكم شدة حاجتهم إليها؟

– يقول فضيلة الشيخ د. مصطفى الزرقا –رحمه الله–: لا ينبغي إرسال زكاة الفطر إلى بلد آخر، إلا إذا كان البلد المرسَل إليه أشدّ حاجة إليها من بلده الذي هو فيه، فلذلك لا بأس في إخراج زكاة الفطر بما يعادل قيمة أحد هذه الأموال العينية من النقود.

ويقول الشيخ جعفر أحمد الطلحاوي (من علماء الأزهر): يجوز نقل القيمة المادية لزكاة الفطر إلى المستحق لها شرعا في أي بلد، فكل بلاد الإسلام أوطان عن طريق (مؤسسات البر)، أو حتى عن طريق أفراد، شريطة الوثوق بهذا الطريق أو ذاك.

وتكون قيمة الزكاة بحساب عملة بلد القيم على الأسرة والراعي لها، المخرج للزكاة، فيخرجها الأب عن أولاده بحساب وعملة البلد التي يقيم فيها، وإن لم يكن معه أولاد في نفس البلد، حيث محل إقامته ومعيشته، كما يخرجها الرجل عن زوجته بحساب وعملة البلد التي يقيم فيها، وفيها معاشه. والله أعلم.

الشمائل المحمدية

من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي:

– كرامة أصله صلى الله عليه وسلم واصطفاؤه وتفضيله على جميع الخلائق: عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي».

– وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد إسماعيل عليه السلام، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأنا أول شافع وأول مشفع».

– توكل الرسول صلى الله عليه وسلم وعصمة الله تعالى له من الناس: عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها. قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف مصلت في يده فقال لي: من يمنعك مني؟ قال قلت: الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال: قلت الله قال فشام السيف فهاهو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم.

– تتميم الأنبياء وختمهم بالنبي صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين».

– شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها قال فذلكم مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها».

– حوض النبي صلى الله عليه وسلم وصفته: قال عبد الله بن عمرو بن العاصي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا». قال: وقالت أسماء بنت أبي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم وسيؤخذ أناس دوني فأقول يارب مني ومن أمتي فيقال أما شعرت ماعملوا بعدك والله مابرحوا بعدك يرجعون على أعقابهم. قال فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو أن نفتن عن ديننا». ووردت أحاديث في صفة حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماؤه أبيض من الورق، وفي رواية أشد بياضا من اللبن، ريحه أطيب من المسك وعرضه مثل طوله، آنية الحوض أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وطعمه أحلى من العسل من شربه لم يظمأ، يدفق فيه ثناء دفقا متتابعا فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق».

– قتال الملائكة مع الرسول صلى الله عليه وسلم: عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض مارأيتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام.

– شجاعته صلى الله عليه وسلم: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عرى في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا لم تراعوا. قال وجدناه بحرا أو إنه لبحر. قال وكان فرسا يبطئ.

– جوده صلى الله عليه وسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان أن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة.

– حسن خلقه صلى الله عليه وسلم: عن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين فما أعلمه قال لي قط لم فعلت كذا وكذا، ولا عاب علي شيئا قط. وعنه أيضا قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا.

– سخاؤه صلى الله عليه وسلم: عن جابر بن عبد الله قال: ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا. عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح –فتح مكة– ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن أمية مئة من النعم ثم مئة ثم مئة. قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي.

– رحمته صلى الله عليه وسلم: عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه من لا يرحم لا يرحم».

– حياؤه صلى الله عليه وسلم: عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه.

– تواضعه صلى الله عليه وسلم: عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال «يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها.

– مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل.

– طيب ريحه صلى الله عليه وسلم: «عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ إذا مشى تكفأ ولامست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

– طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به: عن أنس بن مالك قال: دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سليم، ما هذا الذي تصنعين؟» فقالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب.

– صفة شعره صلى الله عليه وسلم: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه، وعن أنس رضي الله عنه قال: أن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم انصاف أذنيه».

– إثبات خاتم النبوة: عن السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ان ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة، وزر الحجلة يعني بيضة الطائر المعروف بالحجلة.

– علمه صلى الله عليه وسلم وشدة خشيته: عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقال خطيبا: «ما بال رجال بلغهم عني أمرا ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية».

– أسماؤه صلى الله عليه وسلم: عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي «إن لي أسماء أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد» وقد سماه الله رؤوفا رحيما. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة».

– عن أنس بن مالك قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين.